وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

الدائرة (٢٢)

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ش منصور لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد الدمرداش ذكي مرسي

(نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كل من :-

الأستاذ / محمد احمد السيد عيسي

الأستاذ / خالد محمد عبد الفتاح والي

المحاسب / عادل إسماعيل احمد بدر

المحاسب / السيد إمام احمد محمد

وأمانة سر السيدة / هالة حمدي بسيوني

(صدر القرار التالي)

في الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٥ والمقدم من الطاعن / هاني معد سالم احمد سالم ونشاطه ورشة رخام

بالعنوان ٢١ ش احمد ماهر الدرب الاحمر القاهرة

ضد مأمورية ضرائب الدرب الاحمر بشان اجراءات ربط وتقدير ضريبة النشاط التجاري لسنوات ٢٠١٠/٢٠١١ بالملف رقم ٥/١٤٧/١٧/١٦٦

(الوقائـــــــــــع)

تشير أوراق الملف حسبما تبين من مطالعتها أن النشاط فردي بذات الطاعن (شخص طبيعي) وهذا النشاط يقوم على استغلال إدارة منشاة الرخام لم تسفر المحاسبة عنه من قبل حيث خدمته المأمورية تاريخ بدء النشاط اعتبارا من ٢٠٠٩/٨/١٧ وقدمت المنشاة الاقرار الضريبي عن فترة ٢٠٠٩ ولم يرد ضمن ملفات العينة

وعن محاسبة السنوات ٢٠١٠/٢٠١١ فقد تبين من مرفقات الملف الذي عليها بان فحص عينة ٢٠١٠ طبقا لعينة الفحص كما اشارت المأمورية بذلك بمحضر مذكرة التقدير

١- اخطارات الفحص :-

تم الاخطار بالنموذج ٣١ ، ٣٢ فحص بتاريخ ٢٠١٣/٩/٩ ولم يحضر الممول

٢- الاقرارات الضريبية :-

	٢٠١٠	٢٠١١
الايرادات السنوية	٢٥٠٠٠ ج	٩٠
نسبة مجمل الربح	٣٥%	٣٥%

مجمل الربح	٨٧٥٠ج	٦٦٥٠ج
المصروفات	٢٠٠٠ج	١٨٠٠ج
صافى الربح	٦٧٥٠ج	٤٨٥٠ج

الإخطارات والجمارك والتعاقدات :- لا يوجد اى بيانات وردت بشانها

٣- محاضر الاعمال :-

محضر معاينة فى ٢٠٠٩/١٠/١٥:-

المنشاة مقسمة الى جزئين الأول مساحته ٥,٥م×٥م وبه مكتب و٤كرسى خشب و٣ترابيزة رخام و٤قطعة عتب و٢٠ قطعة عتب ٥سم والجزء الاخر مساحته ٧م×١٠م وبه ماكينة تقطيع رخام مصرية وماكينة جلى رخام ويوجد فضل رخام غير مستوية سمك٢سم تتراوح ما بين ٣سم ، ١٠سم ، ٦٠سم ، ١٠٠سم وتقدر بحوالى ٧٠قطعة ويوجد اربع قطع رخام المساحة ١٥٠سم × ١٦٠سم ولا يوجد عمال بالمنشاة ولا يوجد مخازن او فروع

محضر مناقشة فى ٢٠٠٩/٩/٢٧ (تمت مع وكيل الممول):-

المهنة السابقة مهندس مدنى حر ولا يعمل باى جهة حكومية وليس له اى نشاط تجارى او صناعى او مهنى حيث انه دائم السفر للخارج وليس لديه مكتب يعمل فيه وطبيعة النشاط ورشة رخام وفردى وبداية النشاط من ٢٠٠٩/٩/١ ولا يوجد عقارات او ممتلكات ولا مخازن او فروع ولا يوجد عمال بالمنشاة ومقدار راس المال ٢٥٠٠٠ج والمستغل السابق سعد سالم احمد سالم بالملف رقم ٥/٩٤/١٧/١٦٦ وتم الاخطار بالتوقف فى ٢٠٠٩/٨/١٦ وسلم البطاقة الضريبية

محضر معاينة فى ٢٠١٤/٣/٣ :-

المنشاة مقسمة الى جزئين الاول مكتب مساحته ٥م×٥م

والثانى ٧م×١٠م به ماكينة تقطيع رخام متوقفة وافاد الحاضر انها متوقفة منذ ٣سنوات وماكينة جلى رخام متوقفة ايضا وافاد بعدم وجود اى نشاط تقطيع رخام او جلى ويوجد بالمنشاة عدد ٨٠قطعة رخام فضل صغيرة و ٦٠ قطعة مقاسات مختلفة وافاد بعدم وجود تركيب للاهالى والنشاط يقتصر على العتب والفضل فقط

وبصدد المحاسبة عن السنوات ٢٠١٠/٢٠١١ فقد انتهت المامورية من تحديد الايرادات عن طريق التقدير ووفقا للاسس الاتية :

مبيعات رخام مصنع	١٦٠٠٠ج/١٦١٠٠ج×١٢شهر	١٩٢٠٠٠ج	١٩٣٢٠٠ج
مبيعات رخام خام	١٨٠٠٠ج/١٨١٠٠ج×١٢شهر	٢١٦٠٠٠ج	٢١٧٢٠٠ج
ايراد فضل وكسر رخام	١٦٠٠ج/١٦٥٠ج×١٢شهر	١٩٢٠٠ج	١٩٨٠٠ج
مقاولات وتركيب اهالى	١٠٠٠٠٠٠ج/١٠٠٠٠٠٠ج	١٠٠٠٠٠٠ج	١٠٠٠٠٠٠ج
الاجمالى		١٤٢٠٢٠٠ج	١٤٣٠٢٠٠ج
تخصم التكاليف والمصروفات		لم يقدم	لم يقدم
صافى الربح		٠	١٤٣٠٢٠٠ج

مع حفظ حق المصلحة فى تطبيق المواد ١٧ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٩٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ واحكام الباب السابع ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ واخطرته الماموريه بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النموذج ١٩ ضريبة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ فطعن عليه بعريضة طعن اودعت الماموريه تحت رقم ٣٠٦ فى ٢٠١٤/٤/٢٧ وحيث قبلت الماموريه الطعن شكلا ورفضته موضوعا فقد احالت الخلاف للجنة الداخلية المختصة بها بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٤ ولعدم التوصل لاتفاق بها تم احالة اوراق النزاع للجان الطعن الضريبى القطاع الاول والوارد اليه برقم ٣٣٠٢ فى ٢٠١٥/٣/٢ فقيد برقم الطعن الماثل وتحدد لنظرة امام هذه اللجنة جلسة ٢٠١٦/١/٣٠ وما بعدها حيث حضر الاستاذ / امام محمد محمد ابو زيد المحاسب رقم العضوية ٠٠/١٥/٠٠ وكيلا عن الطاعن بموجب توكيل عام رقم ٣٢١٤ج لسنة ٢٠٠٤ جنوب القاهرة وتقدم بمذكرة دفاع وطلب حجز الطعن للقرار فقررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠١٦/٤/١٩ ولتمام المداولة تقرر مد اجل اصدار القرار لجلسة اليوم حيث اصدرت اللجنة القرار التالى

(اللجنـــــــــه)

بعد الاطلاع على أوراق الملف ومذكرة الدفاع والمداولة قانونا .

ومن حيث ان الطعن اقيم فى موعده مستوفيا اركانه القانونية فمن ثم يكون مقبول شكلا

وعن الموضوع فقد تحصلت اسباب الطعن حسما اوردها وكيل الطاعن وعلى نحو ما ثابت بمذكرة الدفاع فى الاتى : حيث ينعى على الماموريه المغالاه الشديدة فى التقديرات وعدم قيام الماموريه بحساب تكلفة الحصول على الايرادات وكذلك المصروفات ويقرر ان الورشة ليس بها رخام خام حيث انه من اختصاص التاجر وليس الورشةوان دور الورشة يقتصر على التقطيع والتلميع كذلك يضيف ان كسر الرخام لا فائدة منه لانه يدخل فى صناعة ولا خدمة بل عبء على المنشاة للتخلص منه لكونه بدون مقابل ولا يوجد بالورشة اى مقاولات او تركيبات مع الاهالى لان ذلك من اختصاص التاجر مع العميل وليس للورشة دور فيه لان دورها فى التقطيع والتلميع فقط ولايوجد لدى الورشة امكانيات لممارسة نشاط التركيب او المغالاه بالاضافة الى عدم وجود عمالة تقوم بالتركيب وثابت من المعاينات صدق هذه الاقوال وان نشاط الورشة قاصر على تصنيع عتب لباب شقة او محل ولا يوجد لدى الورشة اى رخام خام ولا مقاولات تركيب للاهالى ولا كسر رخام لعدم وجود اى ايراده وبمراعاة طبيعة الرخام الذى يتم التعامل فيه يطالب باعتماد الايرادات عن سنة ٢٠١٠ بواقع ٢٥٠٠٠ج واما عن سنة ٢٠١١وبمراعاة الظروف التى مرت بها البلاد والكساد الكبير والخسائر التى تعرضت لها الانشطة فيطلب تخفيض الايرادات الى ١٩٠٠٠ج لسنة ٢٠١١ وعن نسبة الربح يطلب تحديدها بواقع ٣٥% للرخام المصنع لعدم وجود الاصناف الاخرى ويطالب بخصم مصروفات النشاط بواقع ٢٠٠٠ج لسنة ٢٠١٠ ، ١٨٠٠ج لسنة ٢٠١١ وارفق صورة ضوئية من البطاقة الضريبية مبين بها طبيعة النشاط ورشة رخام

وصورة ضوئية من ق.ل.ط دائرة ٢٦ القطاع الاول فى الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٠ كحالة مثل

وعلى هدى ما تقدم وما جاء من اسباب الطعن واللجنة بمطالعتها لسائر اوراق النزاع ودفاع الطاعن وحيث فيما يتعلق بعناصر التقدير لايرادات النشاط خلال سنتى النزاع وحيث تلاحظ اللجنة ان الماموريه استندت فى المحاسبة للمنشاة محل النزاع بنفس اسس محاسبة المستغل السابق لها وحتى

تاريخ التوقف فى ٢٠٠٩/٨/١٦ بالملف رقم ٩٤/١٧/١٦٦ ٥وقد صدر لتلك المنشاة قرار لجنة الطعن اللجنة رقم ٢٦ القطاع الاول فى الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٤ بجلسة ٢٠١٥/٧/٦ بتحديد صافى ربح حتى سنة ٢٠٠٨ ومحاسبة فترة ٢٠٠٩ قياسا عليها بالاسس الاتية

صافى ربح بيع رخام مصنع	١٠٠٠٠ج×١٢شهر×٢٠%	٢٤٠٠٠ج
ايراد بيع فضل وكسر رخام	٧٠٠ج×١٢شهر	٨٤٠٠ج
صافى ربح مقاولات تركيب للاهالى	٤١٠٠٠٠ج×٢٠%	٨٢٠٠٠ج
صافى الربح		١١٤٤٠٠ج

وبمراجعة القرار المشار اليه تبين بمعاينة المنشاة بمحضر اعمال مؤرخ فى ٢٠٠٦/٢/١١ ان المساحة ١٣٥م ووجود ١٥طاولة رخام ومساحة الطاولة ٤متر انواع مختلفة كلها مصرى وعدد ٥٠ قطعة رخام وبعض قطع الرخام المصنع ويوجد ماكينة تقطيع كبيرة وماكينة جلى بجوارها ٥٠متر رخام ومن خلال دراسة هذه المعاينة والمعاينات الحاصلة للمنشاة محل النزاع يتضح وجود فروق تتمثل فى ان الوضع الحالى لا يوجد به رخام خام والمصطلح عليه الطاولات كذلك عدم وجود عمال بالمنشاة وثابت من معاينة سنة ٢٠١٤ ان المعدات لا تعمل بالورشة ومن ثم فان الانتاج والتشغيل الحالى اصبح فى وضع اقل من سابقه ومع مراعاة ان المعاينة لا تمثل الا لحظة اجراؤها فقط وبناء على ما تقدم وما اثاره وكيل الطاعن من دفوع والثابت باوراق الملف وخلوها من اخطارات تفيد بطبيعة النشاط وما يتم التعامل فيه او قصر نشاط المنشاة على شئ ما بطبيعة العمل وعدم وجود اختلاف ما بين المستغل السابق والحالى من حيث المكان والمساحة والمعدات الموجودة بالمنشاة ولمغالاه الماموريه فى التقديرات وبمراعاة ما تقدم وما جاء من طلبات الدفاع البعيدة عن الواقع تقرر اللجنة الغاء تقديرات الماموريه لبيع الرخام الخام لعدم ثبوت مزاولته وتوافر الواقعة المنشئة للضريبة بشانه مع تخفيض المبيعات الشهرية من الرخام المصنع الى ٧٥٠٠ج شهريا بنسبة ربح ٣٥% كاقرارات الطاعن وطلبات الدفاع وتخفيض الايراد الشهرى من بيع الفضل والكسر الى ٦٠٠ج شهرى وتخفيض رقم اعمال تركيب الرخام للاهالى الى ٣٠٠٠٠٠ج سنويا بنسبة ربح ٢٠% كان ذلك لسنتى النزاع معا مع خصم مصروفات النشاط بواقع ٢٠٠٠ج فى المتوسط لسنتى النزاع وقد تم الاخذ فى الاعتبار ان عدم قيام الماموريه بخصم اى مصروفات او تكاليف للنشاط لا يقوم على سند من صحيح القانون حيث لا يوجد ايراد بدون تكاليف فكلاهما متلازم مع الاخر ولا يجوز اسقاط ايا منهما

وبناء على ما تقدم يعدل صافى الربح لسنتى ٢٠١٠/٢٠١١ الى الاتى

سنة ٢٠١٠/٢٠١١ لكل سنة على حده :-

اجمالى ربح بيع الرخام المصنع	٧٥٠٠ج×١٢شهر×٣٥%	٣١٥٠٠ج
اجمالى ربح بيع الفضل وكسر الرخام	٦٠٠ج×١٢شهر	٧٢٠٠ج
اجمالى ربح تركيب للاهالى	٣٠٠٠٠٠ج رقم اعمال ×٢٠%	٦٠٠٠٠ج
الاجمالى		٩٨٧٠٠ج
المصروفات		٢٠٠٠٠ج
صافى الربح		٩٦٧٠٠ج

وعن المواد التى تحفظت بها المامورية فيحفظ الحق فى إعمال المواد ١٧ ، ٩٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ واما بخصوص مواد الكتاب السابع من قانون الضريبية على الدخل وحيث انها من المواد التى تقرر عقوبات فالانعقاد فيها للمحكمة المختصة وليس للجنة

وعلى المامورية تحديد مقدار الضريبة المستحقة وفقا لمقتضى هذا القرار وإعلان الطاعن بها

(ولهذه الأسبـــــاب)

قررت اللجنة قبول الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٥ والمقدم من الطاعن / هانى سعد سالم احمد سالم عن نشاط ورشة رخام شكلا

وفى الموضوع بالاتي :-

أولا :- تعديل صافي ربح النشاط التجارى للسنوات ٢٠١٠/٢٠١١ الى الاتى :

سنة ٢٠١٠ : بمبلغ ٩٦٧٠٠ج ستة وتسعون الف وسبعمائة جنيها

سنة ٢٠١١ : بمبلغ ٩٦٧٠٠ج ستة وتسعون الف وسبعمائة جنيها

ثانيا:- حفظ الحق للمأمورية فى اعمال المواد ١٧ ، ٩٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبخصوص مواد الكتـــاب السابع من القانون فطبقا لما ورد بأسباب وحيثيات هذا القرار

ثالثا :- وعلى المامورية تحديد مقدار الضريبة المستحقة وفقا لمقتضى هذا القرار واعلان الطاعن بها

رابعا :- علي أمانة سر اللجنة إعلان طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

أمين السر

رئيس اللجنة

(المستشار / محمد الدمرداش زكي العقالي)